

النصاب المعتبر في زكاة الأوراق النقدية

خالد المصلح

وبالنسبة للمال يا شيخ الأوراق النقدية عندما يحول عليها الحول هل فيها نصاب يا شيخ النصاب حتى يزكي؟ نعم النصاب هو القدر الذي جعله الشارع حدا اذا بلغوا اذا بلغه المال. نعم. ومر عليه سنة وهو لم ينقص عن هذا الحد - [00:00:00](#)

يجب فيه الزكاة وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائة درهم في الفضة الآن الناس لا يتعاملون بالذهب والفضة انما يتعاملون بالأوراق النقدية الأوراق النقدية من الفقهاء من يجعلها في مقام الذهب - [00:00:17](#)

لانه قد كان غطائها يذكر عدة مبررات ومن المبررات انها كانت مغطاة بالذهب في اول آآ اصدارها. وآآ منهم من يقول انها مقومة بالفضة نظرا لكون هذه لان هذا التقويم احظ للفقراء. نعم. واكثر - [00:00:34](#)

العلم اكثر اهل العلم على انها مقومة بالفضة. هذا الذي عليه اكثر العلماء انها مقومة وعليه فانه اذا بلغ آآ مثل العدد الذي - [00:00:54](#)